المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني

لائحـــة
اشتراطات السـلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن ملاهي وألعاب الأطفال

وزارة الداخلية

المديرية العامة للدفاع المدني

اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام، والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة، والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة الحريق

لائحة

اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن ملاهي وألعب الأطفال

صدر قرار سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠/ك/و/٢/دف وتاريخ ١٤١٠/٤/٢٤هـ بالموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية الموضحة للمهام والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية ومتطلبات مكافحة الحرائق، بناء على ما تقضي به الفقرات (ج،د،و،ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ. ونشرت في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٨٧) وتاريخ ١٤١٠/٥/١٧هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الدفاع المدني

قرار رقم ١٠/ك/و/٢/دف وتاريخ ٢٤/٤/١٤١٠هـ

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ، الصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني.

وبعد الإطلاع على الفقرات (ج،د،و،ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني. وبناءاً على ما جاء بمحضر اللجنة التحضيرية للمجلس المؤرخ في ١٥/٧/١٤٠٧هـ، ومراعاة لتنفيذ اللوائح التي تعالج كافة القضايا، والأمور المتعلقة بالسلامة والحماية من الأخطار، وما يضمن وقاية المواطنين وسلامة الثروات والممتلكات الخاصة والعامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام، والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة الحرائق.

ثانياً: على المديرية العامة للدفاع المدني تنفيذ ومتابعة تنفيذ هذه اللوائح، والتأكد من تطبيق نصوصها وموادها بكل دقة، كما له الحق في الإشراف على تنفيذ ما تنص عليه هذه المواد من عقوبات وغرامات واردة كمخالفات في نظام الدفاع المدني.

ثالثاً: على الجهات المعنية حكومية، أو أهلية تنفيذ ما يخصها من مواد وتطبيق ما يتعلق بمهامها في حدود الصلاحيات والمسئوليات المعطاة لها بموجب نظام الدفاع المدني.

رابعاً: يتم تنفيذ العمل بهذه اللوائح بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني

نايف بن عبد العزيز

صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني ـ شعبة الوثائق والدراسات.

صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني ـ لشعبة التنسيق والمتابعة.

صورة مع بيان اللوائح لملف اللوائح.

صورة لملف قرارات المجلس.

صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني ـ لملف الصادر مع المسودة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المديرية العامة للدفاع المدني
إدارة الأنظمة واللوائح

لائحة
اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن ملاهي وألعب الأطفال

القسم الأول

- - - - - - - - - - -

أولاً: تعاريف:

يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي:

١. الحدائق العامة:

هي الحدائق التي تقوم بإنشائها البلديات أو إحدى المصالح الحكومية أو شبة الحكومية أو القطاع الأهلي سواء كانت مفتوحة لاستقبال عامة الجمهور أو مخصصة لاستقبال منسوبي المصلحة أو الإدارة التي قامت بإنشائها وسواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر.

٢. مدينة ملاهي أو مدينة ألعاب الأطفال:

ويقصد بها المكان المخصص لتسلية الأطفال (حتى لو استعملها الكبار) والتي تضم مجموعة من الألعاب الكهربائية أو الميكانيكية المقامة خصيصاً لهذا الغرض وسواء كانت مستقلة بذاتها أو ملحقة بأنشطة أخرى وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها وسواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

٣. النظام:

نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٤. لائحة التفتيش والضبط والتحقيق والجزاءات:

هي اللائحة الصادرة عن سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بتحديد إجراءات التفتيش، والضبط والتحقيق في المخالفات والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع المدني والجزاءات المقررة عليها.

٥. مندوب الدفاع المدني:

هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش على المنشآت وضبط وتحقيق المخالفات والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع المدني وفقا للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك، بغرض التأكد من سلامة المنشأة، ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق، وتوقيع الجزاءات والغرامات المحددة لكل منها.

٦. الجهة المختصة:

يقصد بها وزارة الداخلية، والمديرية العامة للدفاع المدني، والجهات العامة الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشأة ونشاطها.

٧. المسئول عن السلامة:

ويقصد به الجهة المشرفة على الحديقة العامة ومالك الملاهي أو مدينة الألعاب أو مستأجرها أو مديرها / مديرتها بالتضامن مع مدير السلامة أن وجد.

٨. المواصفات: يقصد بها:

(أ) المواصفات القياسية العربية السعودية، وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

(ب)المواصفات العالمية، ويقصد بها أنه في حالة عدم وجود المواصفات القياسية العربية السعودية ـ تكون مواصفات الولايات المتحدة الأمريكية، أو مواصفات دول السوق الأوروبية المشتركة هي الواجبة المراعاة. أما إذا كانت الآلة المراد استخدامها مصنعة في غير تلك الدول فإن مواصفاتها المتعلقة بالسلامة يجب أن تكون معتمدة من الجهات الحكومية المختصة بالدول المصنعة كما يجب في جميع الأحوال تقديم وثيقة تثبت توافر جميع قواعد السلامة بالآلة في المادة أو الآلة محل البحث "وذلك في حالة عدم وجود المواصفات السعودية.

ثانياً:

لا يجوز الترخيص بإقامة حديقة عامة تتضمن لعبا أو نوافير أو برك سباحة أو ما شابه ذلك من الإنشاءات التي تنطوي على نسبة من الأخطار للرواد من الأطفال والكبار قبل أن تقوم الجهة طالبة الترخيص أو جهة الإنشاء من عمل دراسة فنية شاملة يوافق عليها الدفاع المدني تؤكد توفر جميع الاحتياطات اللازمة للسلامة. وتعتبر الجهة المشرفة على الحديقة مسئولة عن فحص وصيانة الألعاب والإنشاءات الموجودة بها للتأكد من صلاحيتها وسلامتها بما يضمن سلامة روادها.

ثالثاً:

لا يجوز الترخيص لإقامة ملاهي أو مدينة ألعاب أو ترميم أو توسعة أو تجديد ترخيص للقائم منها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من أحد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدى الالتزام بالمواصفات والاشتراطات والقواعد الواردة بهذه اللائحة. أما الملاهي أو مدن الألعاب القائمة وقت صدور هذه اللائحة مهلة زمنية ستة أشهر لتطبيق هذه اللائحة وما جاء من تعليمات. وعلى المختص بالبلديات مراعاة التقيد بأن يكون منح الترخيص أو تجديده وفقا لما ورد بهذه اللائحة من قواعد واشتراطات.

رابعاً:

يكون المكتب الذي أعد الدراسة المذكورة أعلاه مسئولا أمام الجهات المختصة عن جدية الدراسة ودقتها، ومراقبة تنفيذها كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية للدفاع المدني تؤكد تمام تنفيذ متطلبات السلامة ووسائل الإطفاء الواردة بالدراسة المعتمدة من الدفاع المدني. كما يكون مسئولاً بالتضامن مع طالب الترخيص عن أي تهاون أو تقصير في هذا الصدد.

خامساً:

يعتبر المسئول عن السلامة في بالملاهي أو مدينة الألعاب مسئولا مباشرا عن عمل الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية وجميع المعدات والتركيبات الكهربائية وكذلك جميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء وإصلاح أي عطل أو خلل فورا ولا تخلى مسئولية المسئول عن السلامة إذا كان غير صاحب الترخيص أو المستأجر، إلا إذا أثبت أن إجراء الفحوصات والاختبارات وإصلاح العطل أو الخلل ليس في حدود اختصاصه الوظيفي وأنه قد قام برفع الأمر لذوي الاختصاص.

سادساً:

يلتزم مسئول السلامة بالملاهي أو مدينة الألعاب بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة وأجهزة الإنذار ومكافحة الحريق) تختم جميع صفحاته بختم إدارة أو مركز الدفاع المدني المختص وتدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لمعدات السلامة وأجهزة الإطفاء من حيث تاريخ الفحص والجهة القائمة بالفحص أو الاختبار والأساليب المستخدمة وعمليات الإصلاح والصيانة وغيرها من البيانات وفقا للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني.

كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص المبنى والمعدات والأجهزة والتركيبات الكهربائية والميكانيكية ـ ويحتفظ بالسجل في إدارة الملاهي أو مدينة الألعاب ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف مندوب الدفاع المدني للإطلاع وتدوين الملاحظات والمخالفات والجزاءات.

سابعاً:

يجوز للمسئول عن السلامة في الملاهي أو مدينة الألعاب التنسيق مع مركز الدفاع المدني المختص لتحديد بموعد إجراء الاختبارات الدورية بحضور مندوب الدفاع المدني بعد تحديد الجهة التي تتولى القيام به ويجب إثبات ذلك في سجل السلامة بتوقيع المندوب مع تدوين الملاحظات.

ثامناً:

يجب تدريب جميع العاملين / العاملات بالملاهي أو مدينة الألعاب على أعمال السلامة والإسعاف في مدارس أو معاهد التدريب السعودية المتخصصة والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو بأحد معاهد أو مراكز الدفاع المدني وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني على أن تتحمل الجهة طالبة التدريب تكاليف أو حصتها من تكاليف التدريب على أساس تكلفة المتدرب الواحد.

تاسعاً:

يجب التأكد من توفر السلامة والأمان في جميع الألعاب والإنشاءات الميكانيكية والكهربائية بالملاهي وذلك بأن تكون جميعها مطابقة للمواصفات والمقاييس العربية السعودية إن وجدت أو المواصفات العالمية.

عشراً:

يجب أن تكون كل آلة أو لعبة مصحوبة بمخططات وكتالوجات تفصيلية باللغتين العربية والإنجليزية على الأقل توضح أجزاءها ودقائق مكوناتها وطرق تركيبها وتشغيلها وصيانتها وإصلاحها وغير ذلك.

الحادي عشر:

يجب إحاطة كل آلة أو لعبة بسياج لمنع اتصال الجمهور بالآلة أو اللعبة في حالة التشغيل وذلك لمنع الحوادث والإصابات.

الثاني عشر:

يجب توفير سيارة إسعاف مجهزة على الأقل بكل ملهى أو مدينة ألعاب مع تدريب العاملين / العاملات على إجراء الإسعافات الأولية للمريض أو المصاب ريثما يتم نقله للمستشفى لتلقي العلاج اللازم.

الثالث عشر:

يجب تجهيز الموقع بوسيلة اتصال تليفونية وعمل لوحة بأرقام هواتف الدفاع المدني والشرطة وخدمات الطوارئ للإبلاغ عن أي حادث فوراً.

القسم الثاني

==========

ملاعب الأطفال في الحدائق العامة

==========

مقدمة:

تعتبر مدن الملاهي الترفيهية وملاعب الأطفال في الحدائق من المنشات التي قلما تخلو من الحوادث أو الإصابات الناجمة عن سوء الاستخدام أو التخطيط أو الصيانة وهناك اشتراطات ومتطلبات يجب مراعاتها عند إنشاء الملاهي أو ملاعب الأطفال مثل تلك الحوادث.

أولاً: شروط السلامة العامة في ملاعب الأطفال بالحدائق:

١. الفصل بين الألعاب الثابتة والألعاب المتحركة ما أتمكن ويستحسن إقامة سياج حول الألعاب المتحركة لمنع استعمالها في الأوقات المتأخرة المحددة والتي يمنع خلالها اللعب.
٢. تنسيق مجموعات الألعاب حسب الأعمار ما أمكن وذلك بفصل ملاعب الأطفال الصغار (اقل من ٧سنوات) عن ملاعب الأطفال الأكبر سناً من (٧ حتى ١٢ سنة) وذلك لضمان إبعاد الصغار عن الألعاب التي قد تتطلب مهارات وقدرات قد لا تتوفر لهم في ذلك السن.
٣. تخصيص مساحة على محيط كل لعبة.
٤. أن تكون الأرضية حول كل لعبة مستوية وغير صلبة كان تكون مغطاة بالأعشاب (لنجيلة) أو الرمال أو غيرها ، إذ أن ألا سفلت والخرسانة والمواد الصلبة الأخرى قد تتسبب في إحداث إصابات خطيرة للصغار.
٥. المحافظة على نظافة الأرضيات حول الألعاب من بقايا الزجاج و مخلفات علب المشروبات وغيرها من المخلفات والتي قد تتسبب في إصابات الأطفال.
٦. يحظر استعمال التجهيزات والهياكل و الإنشاءات المكسورة أو الغير محكمة التركيب أو ذات نتوءات حادة أو زوايا أو رؤوس مدببة.
٧. أن يتم تركيب وتثبيت جميع الألعاب بطريقة فنية سليمة تضمن سلامة جميع الأشخاص.

٨. فحص الألعاب بصورة دورية للتأكد من سلامتها وعدم تأثرها بالعوامل الطبيعية كالحرارة والأمطار والرطوبة والصدأ وغيرها مما يجعلها عرضة للتآكل كما يجب التأكد من عدم تأثرها بكثرة الاستعمال وأنها ما زالت مثبتة بإحكام وأن عناصرها الراسية والأفقية ثابتة في مكانها ولم تتأثر.
٩. التأكد باستمرار من أن جميع المسامير والبراغي والصواميل بالألعاب مربطة جيداً وبإحكام بحيث لا تكون هناك أجزاء بارزة منها.
١٠. أن يكون قطر الحلقات المعدة للعب الأطفال أصغر أو أكبر بكثير من مقاس محيط رأس الطفل وذلك بأن يكون قطرها أقل من ٥ بوصات (١٢,٧سم) أو أكثر من ١٠ بوصات (٢٥,٤سم).
١١. حماية أجزاء الألعاب المعدنية من الصدأ بتغليفها بالبلاستيك.
١٢. حماية محاور ومفاصل الألعاب المعدنية المتحركة من الصدأ والتآكل وذلك بتشحيمها أو تزيتها وفحصها بصفة مستمرة للتأكد من سلامتها وقوة احتمالها وتغيير ما يلزم منها.

ثانيا: شروط السلامة في العاب الأطفال:

١. الزلاقات:

أ) ألا يزيد ارتفاعها عن ٦ أو ٨ أقدام بحد أقصى.
ب) وضع كمية كافية من الرمال أو نشارة الخشب الناعمة عند نهاية الزلاقة كما يجب تغييرها وتنظيفها بصفة مستمرة .
ج) تأمين وفحص السلالم والدرابزين والتأكد من سلامتها بصفة دورية كما يجب أن تكون أطراف الزلاق الخارجية والتي يتمسك بها الطفل في حالة الإنزلاق من البلاستيك وأن تكون خالية من التشققات الخطرة وأن تكون الزلاقة خالية تماما من المسامير والبراغي البارزة والنتوءات .
د) تنظيف الزلاقات الخشبية دائما بالشمع أو زيت بذرة الكتان الخام ويحظر غسلها بالماء والصابون أو المساحيق الأخرى.
ه) يفضل أن تكون الزلاقة قطعة واحدة، أما إذا كانت تتكون من أكثر من قطعة ملحومة فإنه يجب إزالة أثار اللحام البارز وجلفنته بحيث تكون ناعمة ومستوية تماما .
و) أن تكون نهاية الزلاقة أفقية تحول دون السقوط المباشر خارجها .

٢. الأرجوحة الميزان:

أ) يستحسن قصر إستخدامها على الأطفال أقل من ١٢ سنة لأن الأطفال أكبر سنا يتهورون في إستخدامها.

ب) تحديد الإرتفاع الذي يمكن أن تصل إليه الأرجوحة في الإتجاهين المتقابلين بحيث يستحيل قلبها بأخذ دورة كاملة في الهواء وذلك بتزويد الأذرع الجانبية لها بردادات بلاستيك قوية تمنع من دورانها حول محورها.

ج) فحص محور الأرجوحة (مفصلاتها) بصفة دورية وتشحيمه أو تزييته لمنع الصدأ أو التآكل.

٣. صناديق اللعب على الرمل:

أ) أن تكون الصناديق محمية من أشعة الشمس المباشرة ما أمكن.

ب) أن تكون الرمال ناعمة ونظيفة وخالية من كسر الزجاج وبقايا علب المشروبات الغازية المعدنية وما شابه ذلك من المواد الخطرة وأن يتم تنظيفها أو تغييرها بصفة دورية.

ج) أن يكون إطار الصندوق ناعما وخاليا من شظايا الشب من الخارج والداخل.

د) تعريض الرمال للشمس والهواء بصفة دورية لتخليصه من الرطوبة وللحد من انتشار الجراثيم خلاله.

ه) تغطية الصناديق الرملية ليلا لحمايتها من الرطوبة وتطفل الحيوانات الهائمة كالقطط والكلاب وكذلك الطيور.

٤. الأرجوحة ذات المقاعد:

أ) يصلح هذا النوع من الأراجيح للأطفال دون سن الثامنة.

ب) أن تكون كراسي أو مقاعد الأرجوحة على إرتفاعات مختلفة تتناسب مع أطوال الأطفال.

ج) أن تغطي نهاية المقعد من الخارج بقطعة من الكاوتشوك وذلك لامتصاص الصدمة بالآخرين والتقليل من الإصابة وتفضل المقاعد التي تكون على شكل سرج لكونها أكثر أماناً ولا تشجع الأطفال علي الوقوف فوقها.

د) توفير حزام أمان لربط الطفل في المقعد بحيث يسمح للطفل بالتحرك ولا يسمح له بالوقوف أو السقوط.

ه) أن تكون الأرضية تحت الأرجوحة من الرمل الناعم لتخفيف السقوط كما يجب أن تكون خالية من الحفر.

٥. السلالم و هياكل التسلق:

أ) أن تكون السلالم محمية من الجوانب لمنع سقوط الأطفال كما يجب أن تتناسب إرتفاع الدرجات مع قدرات وأعمار الأطفال بحيث يستطيع الطفل صعودها دون مساعدة.

ب) يستحسن أن تكون السلالم من البلاستيك أما إذا كانت خشبية فيجب تنظيفها بإستمرار من شظايا الخشب وحمايتها من التلف بأثر العوامل الجوية.

ج) يجب وضع وسائد واقية عند نهاية السلم وعلى جوانبه وذلك لامتصاص قوة السقوط والتخفيف من أثاره.

د) ألا يزيد ارتفاع السلالم عن ٦ أقدام كحد أقصى.

ه) أن تكون السلالم مثبتة بإحكام في الأرض بحيث يمنع إهتزازها أو سقوطها في حالة تجمع الأطفال عليها.

و) يحظر استعمال التسلق عندما تكون مبللة أو زلقة.كما يجب أن تكون الأرضية تحتها ناعمة.

ز) أن تكون قضبانها محكمة وثابتة بحيث لا تدور أو تتحرك عند الإمساك والتعلق بها.

ح) فحصها باستمرار سواء كانت خشبية أو معدنية و ذلك لتنظيفها حماية لأيدي الأطفال.

ط) أن تكون هياكل التسلق على إرتفاعات متناسبة مع أعمار وأطوال الأطفال المخصصة لهم.

٦. المنصات الدائرة:

أ) وهي المنصات متعددة المقاعد والتي تدور حول محورها بفعل الدفع الجانبي من الخارج أو دفع الأقدام من الداخل، وهذه يجب أن لا يزيد إرتفاع قاعدتها عن ١٠ سم من سطح الأرض.

ب) أن يكون المقعد على شكل نصف دائري أو ثلاثي أضلاع مربع أو مستطيل وأن تكون جوانبه بإرتفاع مناسب تسمح للطفل بالتمسك بها خلال الدوران.

ج) تزويد الأرضية المحيطة بالمنصة بطبقة من الرمل الناعم لتخفيف أثار السقوط.

د) يمنع الصعود إلى المنصة أو النزول منها أثناء الدوران.

٧. الألواح المتأرجحة:

أ) أن يكون لوح الـأرجح مثبت بإحكام من الوسط.
ب) أن يكون اللوح قوي وخالي من الشقوق أو الشظايا المعدنية أو الخشبية.
ج) أن يتناسب ارتفاع المحور مع أعمار وأطوال الأطفال بحيث لا يزيد عن ٥٠ سم في جميع الأحوال.
د) تزويد أطراف الألواح الخارجية بمقبض على إرتفاع ذراع الطفل للتمسك ومنع السقوط.
ه) تزويد أطراف اللوح الخارجية من أسفل يقطعه من الكاوتشوك لإمتصاص الصدمة لدى ملامستها للأرض.

ثالثا: وسائل الإنذار ومعدات الإطفاء:

١. تجهيز كل ملاهي أو مدينة ألعاب بأجهزة إنذار يدوية بحيث تكون مطابقة للمواصفات المعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني وهيئة المواصفات والمقاييس السعودية.
٢. يتم تركيب جهاز/أجهزة الإنذار بحيث يمكن سماعها بوضوح في جميع أنحاء الملاهي أو مدينة الألعاب وبحيث يمكن تشغيلها من عدة أماكن معروفة للإدارة والعاملين.
٣. فحص وصيانة أجهزة الإنذار دوريا كل أشهر للتأكد من سلامتها وصلاحيتها وإثبات ذلك في دفتر السلامة.
٤. تجهيز الملاهي أو مدينة الألعاب بعدد كافي من وسائل الإطفاء السريع والفوري بحيث تكون كافية لإطفاء الحرائق المحتملة ومحاصرتها عند اندلاعها كما يجب إختيار الأنواع والأنماط المناسبة منها والتي تتفق مع نوعية وحجم المخاطر المحتملة.
٥. تركيب طفاية مسحوق كيمائي جاف سعة ١٢ كجم وطفاية ثاني أكسيد الكربون سعة ١٢ كم بالقرب من موقع عامل/عاملة تشغيل كل جهاز حسب إدارة تحريك كل جهاز وبشرط ألا يزيد إرتفاعها عن ١٢٠ سم وأن تكون سهلة التناول والاستخدام.
٦. في حالات العربات ذات المحركات التي تعمل بالإحتراق الداخلي تركيب عدد من طفايات الحريق ذات المسحوق الكيمائي الجاف سعة ١٠ رطل بشرط ألا يزيد بعد أي طفاية عن الأخرى أكثر من (٦) ستة أمتار كما يجب تركيب عدد من الطفايات عند مداخل ومخارج الصالة .

٧. توفير عدد (٢) طفاية حريق ذات المسحوق الكيمائي الجاف زنة ٤٥ كجم والمركبة على عجلات بالقرب من غرفة مولد الكهرباء وبالقرب من أماكن تخزين الوقود .
٨. تجهيز المطعم أو البوفيه بعدد من طفايات الحريق المناسبة لأنواع المخاطر المحتملة بحيث لا يقل عددها في جميع الحالات عن (٤) أربع طفايات ذات البودرة متعددة الأغراض سعة ١٠ كجم.
٩. تجهيز مباني الإدارة ومساكن العمال/العاملات بوسائل الإطفاء المناسبة.
١٠. فحص وصيانة جميع الطفايات وفقا لتعليمات الجهة المصنعة لها والتأكد من صلاحية العبوات وتدوين ذلك على كل طفاية وإثبات عمليات الصيانة وإعادة الشحن في دفتر السلامة .

رابعا: مخارج الطوارىء و الإسعافات الأولية:

١. أن يكون عدد المخارج في الملاهي أو مدينة الألعاب كافيا للإخلاء خلال فترة قصيرة ويفضل وجود مخرج على كل جانب من جوانب السور الخارجي كما يجب ألا يقل عدد المخارج عن إثنين في اتجاهين متقابلين و ألا يقل عرض المخرج عن أربعة أمتار وأن يفتح للخارج بمزالج سريعة وسهلة الاستعمال.
٢. يمنع إقامة الأبواب الدوارة كمداخل أو مخارج إلا إذا كانت معززة بأبواب بجوارها بحيث تفتح للخارج وتكون سهلة الإستعمال.
٣. وضع تعليمات السلامة الواجب إتباعها في حالات الطوارىء وتعليمات الإخلاء في أماكن بارزة بالقرب من عمال التشغيل وأماكن ركوب الألعاب وأماكن تواجد الجمهور الأخرى.
٤. أن يشار إلى مخارج الطوارىء و المخارج الأخرى بأسهم كبيرة مضيئة كما يجب أن تكون مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية على الأقل.
٥. إعداد خطة للإخلاء الفوري في حالات الطوارىء كما يجب تدريب العاملين/العاملات على كيفية تطبيقها دون إحداث ذعر بين الجمهور أو تزاحم على المخارج.
٦. تخصيص غرفة للإسعافات الأولية في كل مدينة ملاهي أو ألعاب، أن تكون الغرفة مجهزة بجميع المستلزمات الطبية اللازمة للإسعاف وأجهزة الإنعاش والأكسجين وأن يكون هناك من العمال/العاملات من تلقي تدريب جيد على إستخدام تلك الأجهزة والمعدات وأعمال الإسعافات الأولية وذلك استعدادا لحالات الطوارىء.

٧. في مدن الألعاب أو الملاهي فئة(أ) يجب تخصيص طبيب عام يكون متواجدا بصفة دائمة خلال أوقات التشغيل .
٨. توفير سيارة إسعاف على الأقل بكل ملاهي أو مدينة ألعاب بحيث تكون مجهزة تجهيز كامل بمعدات الإنعاش والأكسجين وتخصص لنقل المصابين إلى المستشفى لعلاجهم .
٩. يلتزم المسئول عن الملاهي أو مدينة الألعاب بالإتفاق مع طبيب أو أكثر من المقيمين بالقرب من موقع الملاهي أو مدينة الألعاب وذلك لاستدعائهم في الحالات التي تستدعي ذلك بشرط ألا يستغرق حضوره أكثر من عشر دقائق في جميع الأحوال .
١٠. توفير عدد من النقالات والبطاطين والمستلزمات الأخرى كالقطن والشاش الطبي ومستلزمات تطهير الجروح وما إلى ذلك في غرفة الإسعاف.
١١. أن تكون غرفة الإسعاف في موقع متوسط ومتميز من مدينة الألعاب أو الملاهي وأن يشار إليها بشكل واضح وبوسائل مختلفة حتى يسهل تعرف الجمهور عليها.